

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٢م

بشأن مكافحة غسل الأموال

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالالفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى أخسر أو دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية :الجمهورية اليمنية.

المحافظ :محافظة البنك المركزي اليمني.

اللجنة :لجنة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

الوحدة :وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي اليمني.

غسل الأموال :أي عمل أو الشروع في عمل يقصد إخفاء المصدر الحقيقي لأموال متحصلة عن نشاطات غير مشروعة وجعلها تبدو أموالاً مشروعة .

المؤسسات المالية :أي منشأة مالية كالبنوك أو شركة أو محل الصرافة أو شركة (استثمار أو تمويل أو تأمين أو إيجار تمويلي أو عقارية) أو المينيون الذين يقومون بخدمات مالية أو سمسرة الاسهم والأوراق المالية أو أي أفراد أو جهات أخرى مماثلة .



العاملين : جميع العاملين والموظفين في المؤسسات المالية .
السلطة المختصة: السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها والوحدات الإدارية.
الجهات القضائية : المحاكم والنيابات اليمنية المختصة وفقاً لقانون السلطة
القضائية .



القوانين النافذة : الدستور والقوانين اليمنية النافذة .

الباب الثاني

جرائم غسل الاموال

مادة (٣) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساهم أو ساعد أو
حرض أو شرع أو تستر على ارتكاب :-
أ- أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى
الجرائم الآتية:-

١. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف
والنقطع.
٢. السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل
لحتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة .
٣. تزوير وتزيف الاختتام الرسمية والعملات والاسناد العامة .
٤. الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم
والعقوبات.
٥. التهرب الضريبي والتهرب المعاقب عليه قانوناً
٦. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
٧. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

ب- أي فعل من الأفعال الآتية:-

١. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو اعطاء تبرير كاذب
لهذا المصدر بأي صورة كانت.



الباب السادس

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة (٢٥) يتولى النائب العام مباشرة إجراءات الدعاوى الجزائية بجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها .

مادة (٢٦) للنائب العام أن يأمر باتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية المؤقتة بما في ذلك حجز الأموال وتجميد الحساب أو الحسابات موضوع جريمة غسل الأموال وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية .

مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية ، يقع باطلاً كل عمل الغرض منه منع مصادرة أية أموال متعلقة بجريمة غسل الأموال .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٢٨) العقوبات الواردة في هذا القانون لا تمس ولا تخل بأشد العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

مادة (٢٩) يعاقب كل من خالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة بما يعادل الأموال موضوع الجريمة وإلغاء الترخيص ووقف النشاط وكذا مصادرة الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال .

مادة (٣٠) تصدر بموجب حكم قضائي نهائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفوائد المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣١) يعاقب كل من خالف حكم المادة (٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) ريال خمسمائة ألف ريال أو بالعقوبتين معاً .



مادة (١٦) تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

مادة (١٧) تنشأ بقرار من المحافظ في البنك المركزي وحدة جمع المعلومات تخصصها للتحقيق وتنقلها للمعلومات والتقارير عن أي عمليات لغسل الأموال ووفقاً للقانون ولأحكام هذا القانون ويحدد القرار الأسس العلمية والفنية للوحدة.

مادة (١٨) يلتزم موظفوا الوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها ويحظر عليهم استخدامها في غير الأغراض المحددة في هذا القانون.

مادة (١٩) يحق للوحدة عند إبلاغها بأي حالة اشتباه بجريمة غسل الأموال الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة من أي جهة رسمية أو خاصة .

مادة (٢٠) على الوحدة بموجب تقرير أصولي إبلاغ النائب العام بأي جريمة من جرائم غسل الأموال ويرفق بالتقرير الوثائق المؤكدة لذلك، مع إرسال صورة منه إلى اللجنة .

الباب الخامس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمجرمين

مادة (٢١) يجوز للجنة بناءً على طلب رسمي من أي دولة موافاتها بأي معلومات محددة بعملية يشتبه بتعلقها بغسل الأموال أو بالأسباب التي تحول دون الاستجابة لطلبها أو بالتأخير في تنفيذ طلبها .

مادة (٢٢) يجوز لرئيس اللجنة بناءً على حكم أو طلب رسمي صادر من جهة مختصة في دولة أخرى شريطة المعاملة بالمثل أن يطلب من الجهات القضائية وفقاً للقوانين النافذة تعقب أو تجميد أو حجز الأموال والممتلكات أو العوائد المتعلقة والمرتبطة بجرائم غسل الأموال .

مادة (٢٣) يجوز تبادل المجرمين وتسليمهم طبقاً للقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية (ثنائية وإقليمية) التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (٢٤) يجوز للجنة التعاون والتنسيق في مجال تبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها .

مادة (١٣) يعفى كل من قدم أثناء التحقيق أو المحاكمة أمام الجهات القضائية بمعلومات تطبيقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القانون من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون.



الباب الرابع

لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات

مادة (١٤) أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (لجنة مكافحة غسل الأموال) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض المحافظ وتتكون من ممثل أو أكثر من الجهات التالية بناءً على ترشيحها:-

١- وزارة المالية .

٢- وزارة العدل .

٣- وزارة الداخلية .

٤- وزارة الصناعة والتجارة .

٥- البنك المركزي .

٦- جمعية البنوك .

ب- يعين رئيس مجلس الوزراء من بين أعضاء اللجنة رئيساً للجنة ونائباً للرئيس .

ج- للجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لأداء عملها .

مادة (١٥) تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية :-

أ- وضع وإقرار الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال .

ب- وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة .

ج- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة في اللجنة .

د- إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بغسل الأموال .

هـ- تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .

و- أية اختصاصات أخرى تحال إليها من قبل رئيس مجلس الوزراء أو بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة (٦) ١- على المؤسسات المالية والعاملين فيها ابلاغ الوحدة أو السلطة المختصة

بأي عملية تستهدف غسل الأموال مع ارفاق ما يؤكد ذلك أو بأي عملية من عمليات غسل الأموال يشتبه فيها وتقديم أي بيانات أو وثائق تطلبها الوحدة أو السلطة المختصة وتنظم اللائحة ذلك.

٢- يحظر على المؤسسات المالية والعاملين فيها عند تطبيق أحكام

الفقرة (١) من هذه المادة إشعار المتعاملين لديها أو تسريب أو إفشاء أي معلومات عنهم أو عن أنشطتهم أو الامتناع عن تقديم البيانات والوثائق أو اعتراض تنفيذ أي قرار صادر من الوحدة أو السلطة المختصة يتعلق بأي جريمة من جرائم غسل الأموال.

مادة (٧) يجب على المؤسسات المالية إبلاغ الوحدة بالعمليات والصفقات الكبيرة التي تحدد الوحدة سقفها المالي.

مادة (٨) تضع المؤسسات المالية نظم وضوابط للتدقيق والرقابة الداخلية تحول دون وقوع غسل الأموال وكذا إعداد برامج تدريبية للعاملين لديها تمكنهم من كشف أي عملية لغسل الأموال.

مادة (٩) على المؤسسات المالية وتجار (حلي-أحجار كريمة-ذهب-تحف فنية) قيد كافة العمليات في السجلات الخاصة بذلك والتي تحدد الوحدة سقفها المالي مع التأكد من الوثائق الرسمية والاحتفاظ بصورة منها للمدة المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١٠) تراقب المؤسسات المالية العمليات المصرفية التي تجريها مع عملائها والتي يمكن أن تخفي غسل أموال غير مشروعة ناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون وتحدد للوحدة إجراءات هذه الرقابة.

مادة (١١) على المختصين في البنك المركزي اليمني بالرقابة والتفتيش على البنوك ومكاتب وشركات الصرافة وما في حكمها ابلاغ الوحدة عن العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال.

مادة (١٢) لا يحق الاحتجاج عند التحقيق أو المحاكمة أمام الجهات القضائية بمبدأ سرية الحسابات طبقاً لأي قانون آخر.



٢. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسؤولية .

٣. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

الباب الثالث

المؤسسات المالية

مادة (٤) يجب على المؤسسات المالية التقيد بالإجراءات الآتية:-

١. عدم فتح أو حفظ حسابات بأسماء أشخاص غير حقيقية أو وهمية أو مستعارة دون التأكد من الوثائق الرسمية وحفظ صورة منها .

٢. عدم التعامل مع الأشخاص الاعتباريين دون التأكد من الوثائق الرسمية وحفظ صورة طبق الأصل منها والتي توضح :-

أ- اسم المنشأة .

ب- عنوانها .

ج- اسم المالك أو المالكين.

د- أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

هـ- شهادة تسجيل المنشأة وإشهارها بموجب القوانين النافذة.

٣. الاختفاظ مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية النقدية التي تتم سواء محلياً أو خارجياً وأن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى الوحدة للاطلاع عليها وتنظم اللائحة الصادرة من رئيس مجلس الوزراء ذلك.

مادة (٥) تستثنى الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية المنصوص عليها في القوانين النافذة، من تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون وتنظم اللائحة ذلك.





الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة (٣٢) تسري أحكام هذا القانون على الجهات التالية:-

١- فروع المؤسسات المالية بالخارج والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية اليمنية .

٢- فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج .

مادة (٣٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ / / ١٤٢٣هـ

الموافق / / ٢٠٠٢م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية